

مقترح قانون
لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف
الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت
1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود
كما تم تعديله وتتميمه

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 08 يناير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شكاش
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون

لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331)
12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

الفصل 106:

«إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تنقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تنقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدى الأجل المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتنقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدى من وقت حدوث الضرر.